



الاتحاد التعاونى العربى

منظمة العمل العربية

الندوة القومية حول

" دور التعاونيات فى الحد من عمالة الاطفال "

8 – 10 سبتمبر 2012

- القاهرة -

دور التعاونيات فى التصدى لظاهرة
عمالة الأطفال

المستشار الدكتور

محمد أحمد عبد الظاهر

المستشار القانونى للاتحاد التعاونى العربى

مدير عام مركز التدريب والتطوير التعاونى

المحتويات:

تقديم

المحور الأول :

الأسباب والدوافع لظاهرة تشغيل الأطفال

أ - العوامل الاقتصادية

ب- العوامل الاجتماعية

المحور الثانى :

آثار ظاهر تشغيل الأطفال

المحور الثالث :

قواعد القانون الدولى وتشغيل الأطفال

1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138

لسنة 1973.

2- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

3- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال رقم 183

لسنة 1999.

المحور الرابع :

دور القطاع التعاونى فى الحد من عمالة الأطفال

الخاتمة

الملاحق

تقديم :

كانت الأسر منذ القدم تعتمد على الأطفال في أداء العديد من المهام سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه؛ مثل الزراعة، وفي الأعمال الخاصة بالأسرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة من قبل الطفل كان الأهل يعتبرونها نوعاً من التدريب للطفل لتساعده مستقبلاً على تحمل المسؤولية والقدرة على القيام بأنشطة اقتصادية. بينما تسمى الأعمال التطوعية التي لا تشكل أي آثار سلبية على نمو الطفل العقلي والجسدي والذهني وخاصة عندما يقوم الطفل بهذه الأعمال عن رغبة وباستمتاع "عمل الأطفال الإيجابي".

وقد شهد القرن العشرين تطوراً كبيراً لمفهوم حقوق الإنسان. وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته. وفي خضم هذه المسيرة، انتبه المجتمع الدولي إلى الواقع السيئ الذي تعيشه الفئات الخاصة كالنساء والأطفال، واتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة، مما أنتج عدداً من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة لكافة بني البشر، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو السن. ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات، التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته الفضلى، بعيداً عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية.

ويلاحظ وجود علاقة طردية بين وضع الدولة ومستوى تنميتها، وبين وضع الأطفال فيها. فالمشاكل التي تعاني منها الطفولة تبرز بشكل أكبر في الدول النامية. ومن أهم هذه المشاكل عمالة الأطفال، التي تتدرج أحياناً لتصل إلى مرحلة استغلالهم. وفي هذا تقول إحدى مراجعات البنك الدولي، " حيثما يسود الفقر واللامساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انخراط الأطفال في العمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم". فالمساهمة البسيطة التي يقدمها دخل الطفل العامل لعائلته الفقيرة، أو مساعدته في الأعمال المنزلية لإتاحة الفرصة للأباء والأمهات للعمل، قد تشكل الحد الفاصل بين الجوع وعيش الكفاف. وقد أثبتت الإحصاءات المتعاقبة هذه الحقيقة، إذ أن نسبة عالية من الأطفال العاملين يقدمون أجورهم

كامل إلى أهاليهم. وما يجنيه الأطفال العاملون يشكل عاملاً أساسياً في الحفاظ على المستوى الاقتصادي للأسرة. لقد أظهرت تقارير عن تسعة من بلدان أمريكا اللاتينية، أن معدلات الفقر سترتفع بنسبة تتراوح ما بين 15% و20%، بدون الدخل التي يجنيها الأطفال.

ومع زيادة حجم مشكلة عمالة الأطفال، وما رافق ذلك من بروز لآثارها لسلبية على الطفل المجتمع، تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، وعالجها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق، التي نصت على ضرورة موائمة الدول الأطراف لقوانينها مع ما تضمنته موادها من حقوق وحماية الأطفال.⁽¹⁾

من المفيد دائماً، عند دراسة أي ظاهرة أو موضوع معين، تحديد معاني المصطلحات. وعند الحديث عن "تشغيل الأطفال" تتباين الصور التي تتخاطر إلى الأذهان، ما بين صورة لأطفال يساعدون على البيع في محلات تجارية يملكها أهلهم، وأطفال يتدربون على مهنة ما عند حرفي ماهر. وصور أخرى لفتيات لم تتجاوز أعمارهن تسع سنوات، يفتشْنَ أرضية المطبخ في الليل ويقمن بخدمة عائلة كبيرة العدد في النهار، وأطفال صغار يعملون لساعات طويلة وفي مواقع عمل خطيرة دون توفر أية حماية لهم.

إن هذه الصور عن عمالة الأطفال رغم تباينها حقيقية وصادقة، إذ تتخذ هذه الظاهرة في أيامنا شكل سلسلة متصلة، وفي إحدى نهاياتها صورة الأطفال يقومون بعمل نافع يعزز من تطورهم الجسدي والعقلي والنفسي، دون أن يؤثر سلباً على دراستهم وراحتهم ومتعتهم. بينما يكدح الأطفال على الطرف الآخر من السلسلة، وليس ثمة أثر إيجابي لعملهم، الذي لا يبرز منه سوى الاستغلال لأطفال في عمر الزهور، وتدمير لقدراتهم وطاقاتهم. وبين هاتين النهايتين لهذه السلسلة، تمتد مساحات واسعة من أشكال عمل وتشغيل الأطفال، ليست كلها بالضرورة ذات أثر سيئ على نماء الطفل.

وعلى الطرف الأقصى، يبرز الوجه البشع والمدمر من هذه الصورة وهو استغلال الأطفال في تجارة الجنس، التي أن يدافع عنها أحد في العن. ويمكن قول الشيء نفسه عن "استرقاق عمل الأطفال"، وهو التعبير المستخدم بصورة

(1) تشغيل الأطفال بين القانون والواقع - المحامية / فانت بوليفه - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

واسعة للإشارة إلى استعباد الأطفال لسداد الديون المستحقة على آبائهم وأجدادهم. وينطبق هذا على الصناعات المعروفة بأثارها المدمرة لصحة وسلامة الأطفال، مثل أفران إنتاج الفحم في البرازيل ومصانع الأساور الزجاجية في الهند. وببساطة، فإن كل عمل يعرض حياة الأطفال للخطر لا يمكن القبول به.

بيد أن النظر إلى كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال على أنها غير مقبولة بنفس المقدار إنما يؤدي إلى تشويش الصورة. مما يخلق بالتالي صعوبات إضافية على طريق وضع حد للانتهاكات. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين أصناف العمل النافعة والأصناف غير المقبولة والاعتراف بأن قسما كبيرا من عمل الأطفال يقع في المنطقة الرمادية الممتدة بين طرفي الصورة.

ومن الضروري التمييز بين عمل الأطفال (Child Work)، والذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، وحتى المأجورة، التي يقوم بها الطفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي (إذ ليس من الضروري أن يكون قيام الطفل بالعمل ضارا له، إذا كان من خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية، ويتعلم مهارات جديدة دون أن يؤثر ذلك على تعلمه ونموه)، وبين شغل الطفل (Child Labor)، وهو العمل الخطير، والذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية، ويعطل تعليمه، ويتيح المجال لاستغلاله.

وقبل عقد من الزمن قررت "اليونيسف" اعتبار "عمل الأطفال" استغلاليا

إذا اشتمل على:

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا.
- ساعات عمل طويلة، وأعمال مجهدة من شأنها التسبب في وتـــرات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.
- العمل والمعيشة في الشوارع وفي ظروف قاسية.
- أجر غير كاف، وغير مساو للجهد المبذول.

- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.
 - عمل يحول دون الحصول على التعليم.
 - أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم، كالاسترقاق والاستغلال الجنسي.
 - أعمال يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والعقلي والنفسي الكامل.
- إن مدى تأثير العمل على نمو الطفل، هو المعيار الرئيسي لتحديد متى يصبح العمل مشكلة. إذ قد تنطوي الأعمال غير المؤذية للكبار على أذى شديد للأطفال. ونذكر فيما يلي بعض الجوانب الخاصة بنماء الطفل، التي يمكن أن تتعرض للأذى بسبب العمل:
- النمو الجسدي: بما في ذلك الصحة العامة، والتناسق العضوي، والقوة والرؤية والسمع... الخ، سواء في الصغر أو على المدى البعيد.
 - التطور المعرفي: بما في ذلك القدرة على الكتابة والقراءة والعد، وتحصيل المعارف الضرورية لحياته اليومية...
 - التطور الاجتماعي والأخلاقي: بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الآخرين، وعدم الإحساس بالحق تجاه المجتمع، واحترام القيم العامة، والمقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ...
- وبهذه المعايير يمكننا أن نميز بين العمل النافع والبناء لشخصية الطفل ومواهبه، وبين العمل الذي يجب محاربتة، لما ينطوي عليه من استغلال للأطفال، واستنزاف لقدراتهم، وإعاقة لنموهم الجسدي والنفسي.

ويمكن لنا إجمال تعريف لمفهوم عمل الطفل كما يلي :

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار،

العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

وسوف نتعرض بعد هذا السرد التقديمي لمشكلة عمالة الأطفال إلى عمق الموضوع من ناحية محاور مختلفه تتمثل في محور أول حول الأسباب والدوافع وراء تشغيل الأطفال وكذا محور ثانى يناقش الآثار المترتبة على هذه الظاهره والمحور الثالث يتناول الجهود الدوليه المتعلقة بالحد منها وفى إطلاله سريعة نتناول فى المحور الرابع دور القطاع التعاونى فى الحد من عمالة الأطفال وما يمكن القيام به فى هذا الشأن.

الأسباب والدوافع لظاهرة تشغيل الأطفال

تختلف أسباب الاتجاه إلى العمل في سن مبكرة من طفل إلى آخر حسب ظروف كل واحد. غير أنه يمكن القول إجمالاً بتشابه أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وإن اختلفت قليلاً في بعض الجوانب حسب خصوصية كل بلد. فقد يلعب العامل الاقتصادي الدور الأساسي في زيادة عدد الأطفال العاملين في دولة ما، في حين قد يكون النظام التعليمي أو العوامل الاجتماعية السبب الرئيسي لتشغيل الأطفال في دولة أخرى لذا نجد أن هناك عوامل عديدة متضافرة أدت إلى بروز هذه الظاهرة وسوف نستعرضها كما يلي :

(أ) العوامل الاقتصادية :

وفي كل دول العالم، يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل. فانخفاض دخل الأسرة وزيادة عدد أفرادها، يؤدي إلى خروج عدد أكبر للعمل بما في ذلك الأطفال لتوفير الحاجات الأساسية للأسرة. وفي ظل ارتفاع معدلات البطالة، غالباً ما يتمكن الطفل من إيجاد عمل في الوقت الذي لا يتمكن الكبار من ذلك، لتقبله كل أنواع العمل مهما كانت بسيطة أو خطيرة أو محطمة بالكرامة، وكذلك بسبب انخفاض الأجر الذي يقبله، مما يفتح شهية الاستغلال عند بعض أرباب العمل.

فالسبب الاقتصادي والذي يشمل كل من الفقر وارتفاع معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة . يجعل العديد من الأطفال يتجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل وخاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية. وتشير دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن⁽²⁾، أن 65 % من عينة الدراسة (الأطفال العاملون) يساهمون في زيادة دخل الأسرة، و35 % من الأطفال ينفقون ما يتقاضونه على مصاريفهم الشخصية.

لذا فلا جدال في أن العوز أو الحاجة المادية هي الدافع الأول والفاعل في ظاهرة عمالة الأطفال وإن كان هناك أسباب أخرى ودوافع تنمي هذا الأمر إلا أن

(2) وزارة العمل الأردنية والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية الاجتماعية /مركز الدعم الاجتماعي، 2010

الدافع الاقتصادى هو الأساس لهذه الظاهره وجميع الدراسات العربية والدولية قد أستبان لها هذا الأمر وتؤكد فى الموثيق والمعاهدات الدولية التى أكدت بلا مرء أن الدافع الاقتصادى هو الأساس فى ظاهرة عمالة الاطفال واستغلالهم.

(ب) العوامل الاجتماعية :

ويتمثل السبب الثانى بالعوامل الاجتماعية، واهمها مشكلة التفكك الأسري، وحجم العائلة الكبير وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة التعليم للطفل. وأظهرت نتيجة دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أيضا أن 76 % من الأطفال العاملين ينتمون لأسر يبلغ عدد أفرادها (6-10)، وأن 96 % من أمهات الأطفال العاملين لا يمارسن أية مهنة، و4% هي نسبة العاملات منهن في مهن بسيطة تتناسب والمستوى التعليمي لديهن، وتتمثل هذه الوظائف بالعمل كعاملات نظافة أو مراسلات أو مهن إدارية بسيطة.

ويمكن أن تتمثل المشكلة التربوية كأحد العوامل الاجتماعية والتي تتجسد في التسرب من المدرسه وتؤكد مختلف التقارير والدراسات التي أجرتها منظمة اليونسيف والجهات المختصة والمعنيه الأخرى وجود علاقة وثيقة بين التسرب من المدارس وبين تشغيل الاطفال.

ويتسرب الأطفال من المدارس لأسباب مختلفه مثل :

- 1- إعادة الصف الدراسة نفسه (الرسوب) ، قد تكون مؤذيه للأطفال نفسيا أو مكلفه بالنسبه للعائلات الفقيرة.
 - 2- العقوبات الجسدية أو الضرب المتكرر قد يؤدي إلى نفور الأطفال من المدرسة واختلاف الحجج لعدم العوده إليها.
 - 3- قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع الأوقات التي تحتاج فيها العائله إلى مجهود الطفل بشكل كليير (كما فى الزراعة مثلا فى الأوساط الريفية).
 - 4- قد يكون موقع المدرسه بعيدا بالنسبه للأطفال (الفتيات بشكل خاص) ، وقد يضاعف من هذه المشكله فقدان تسهيلات نقل الاطفال فى الأماكن النائية أو عدم تمكن العائلات من دفع أجور مواصلات الأطفال إلى مدارسهم.
- وهناك عامل آخر يرتبط بأصحاب العمل حيث أنهم يقدمون يقدمون على تشغيل الأطفال، بسبب تدني أجورهم بالإضافة إلى التخلي عن الشروط والالتزامات

المتعلقة بالتأمين الصحي والاجتماعي والضرائب وتوفير ظروف وشروط عمل ملائمة لأصحاب العمل⁽³⁾.

المحور الثاني

أثار ظاهرة تشغيل الأطفال :

ينمي العمل طاقات وقدرات الأشخاص البالغين، ويتم النص عليه كحق من حقوقهم. غير أن آثاره تختلف بالنسبة للأطفال، وذلك بسبب عم اكتمال نموهم العقلي والجسمي والنفسي، وكذلك بسبب سهولة تأثرهم سلبي بالضغوط التي تفوق طاقاتهم. وبالإضافة إلى كون العمل يحرم الطفل أبسط حقوقه، كالتعليم واللعب، والبيئة المادية والمعنوية المناسبة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن لتشغيل الأطفال آثار جديده على نموهم الجسمي مقارنة مع الأطفال الآخرين في نفس أعمارهم.

وأوضحت أبحاث مختلفة أن أجسام الأطفال العمال تكون أقصر وأقل وزنا، كما يعانون من آلام ومشكلات صحية عديدة. فعلى سبيل المثال، يعاني من العديد من الأمراض التنفسية والجلدية وغيرها الأطفال الذين يتعرضون لمواد خطيرة، كالكيماوية، والمبيدات الحشرية الزراعية، ومواد الدهان، والبنزين، والغبار الناجم عن ورشات البناء والنجارة.

هذا عدا عن الإصابات التي يتعرض لها الأطفال العاملون، حيث أن 6.5% من الأطفال العاملين، تعرضوا لإصابات خلال أدائهم لعملهم. وتتراوح تلك الإصابات بين كسور 12.7%، وجروح 49.2%، وخدوش ورضوض 9.5%. وبقية الأطفال المصابين، أصيبوا بتسمم أو صعوبة تنفس أو نزيف، أو إصابات أخرى مختلفة. ويتعرض الأطفال لإصابات العمل في الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة، خاصة في قطاع البناء 14.6%، يليه قطاع الصناعة 9.8%. وغالبا ما لا تتم معالجة الطفل المصاب بإصابة عمل على حساب صاحب العمل (38%) فقط من إصابات العمل لدى الأطفال عولجت على حساب رب العمل

(3) القرار الصادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور الصادر بموجب المادة 52 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

وبالإضافة إلى الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الأطفال العاملون، يتعرض العديد منهم للإهانة والضرب من طرف صاحب العمل أو غيره. ويترك ذلك أثرا سلبيا كبيرا على نفسية الطفل، ويساهم في اكتسابه عادات سيئة، يصعب التخلص منها مستقبلا.

غير أنه لا يجوز القول أن كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال مضررة لصحتهم وتعيق نموهم النفسي والعقلي، بل إن الأعمال الخفيفة والتي لا تؤدي إلى انقطاع الطفل عن المدرسة أو تراجع تحصيله العلمي، والتي تتم في بيئة صحية وأخلاقية ونفسية سليمة، تساعد على إدراك الطفل للمسؤولية، وتعزز إحساسه بالتعاون وقيمة العمل والاعتماد على النفس.. كما أنها قد تشكل مدخلا لحرفة أو مهنة قد يزاولها مستقبلا بمهارة وإتقان.

ولا شك إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتتوثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من إقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبيا ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته. هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

1. التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله. حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له. فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

2. التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، والذي يقلل من الفرص المتاحة له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

3. التطور العاطفي: يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل ولفترات طويلة نسبياً، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تاخر تطوره العاطفي.

4. التطور الاجتماعي والأخلاقي: ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، الأمر الذي يعرضه للإستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

حجم عمالة الأطفال في العالم

قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2006 أن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة يبلغ حوالي 218 مليون طفل (2004). وتعتبر الدول الآسيوية والباسيفيك من أكثر المناطق انتشاراً للأطفال العاملين، إذ يبلغ عددهم حوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها منطقة الصحراء الأفريقية 49.3 مليون، ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي بمعدل 5.7 مليون. ويشكل الأطفال العاملون في الزراعة ما نسبته 69% من الأطفال العاملين مقابل 9% فقط في الصناعة⁽⁴⁾.

أما عدد الأطفال الذين يمارسون "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فتقدر مصادر منظمة العمل الدولية عددهم بنحو 8.4 مليون. حيث يعمل هؤلاء الأطفال في ظروف سيئة: فهم يجبرون على الدخول في عبودية الدين أو في الأشكال الأخرى من الاسترقاق، أو الانخراط في الدعارة والإباحية، أو على المشاركة في النزاعات المسلحة أو في الأنشطة غير المشروعة الأخرى.

المحور الثالث :

قواعد القانون الدولي وتشغيل الأطفال :

من بين العدد الكبير للاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقية رقم (138) لعام 1973، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة، ولكونها تعتبر تحولاً نوعياً عن النمط الذي ساد في الاتفاقيات السابقة. كذلك تعتبر اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم (182) لسنة 1999، تحولاً نوعياً آخر، يطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم.

1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية، التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال. وقد احتوت هذه الاتفاقية

(4) الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال – المجلس الوطني لشئون الأسرة – الاردن- 2011.

على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة.

وتتكون هذه الاتفاقية من (18) مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المادة 1).

ومن أهم ما تضمنه بنود هذه الاتفاقية:

- جعل سن 15 عاماً حداً أدنى موحداً للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة.
- السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور، أن تقرر حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.
- عدم جواز أن يكون سن بدء العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية.
- عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن، في مثل هذه الحالة إلى 16 سنة، وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وعلى أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقوا تعليماً محمداً أو تدريباً مهنياً كافياً بخصوص فرع النشاط المعقود.
- جواز تنزيل السن ليصبح 15-13 سنة في حالة العمل الخفيف، غير الضار بصحة ونمو وتعليم الطفل.
- استثناء العمل لدى الأسرة وفي إطار التدريب المدرسي والمهني العروض الفنية.

وإلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم (146)، التي أضافت فيها بعض المقترحات والإجراءات المستحبة، بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها. ومن أهمها:

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصاً الأيتام والمهاجرين.
- فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلازم سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن بدء العمل.
- محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل، بحيث يصبح 16 سنة.
- توحيد الحد الأدنى للمسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي، خصوصاً في المزارع الكبيرة.
- جعل السن بالنسبة للأعمال الخطيرة أعلى من 18 سنة، مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن.
- توجيه عناية خاصة لتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة، والإجازة والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والسلامة المهنية.
- تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال، ومنح التراخيص وكافة الوثائق.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية عند إقرارها لاتفاقية لحد الأدنى لسـن الاستخدام لسنة 1973، والتوصية رقم (146) المرتبطة بها، قد حاولت أن تقرب وتوازن بين ما هو مطلوب أو مرغوب وما هو ممكن.⁽⁵⁾

وانتهاج هذا الأسلوب الواقعي، يساعد في اعتقادنا، على إمكانية تطبيق القواعد الإلزامية بشكل فعال أكثر، ووضع الخطط للوصول إلى المستويات الاختيارية.

2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، وذلك بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 2 أيلول 1995، وذلك طبقاً للمادة 49 منها. وتتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة، عالجت فيها عدداً من القضايا والمواضيع التي تمس حقوق الأطفال في العالم. ومن هذه القضايا عمالة الأطفال.

(5) WW.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam

ولم تذهب الاتفاقية إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال. لأن هذا المنع لن يكون عملياً في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفالها.

ونصت المادة 32 من الاتفاقية على:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي،

ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل،

أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو

المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية،

التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك

الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:-

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة

بفعالية.

ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لم تفصل كثيراً في موضوع تشغيل

الأطفال. كما لم تقترح آليات جديدة لحمايتهم من الاستغلال، والعمل المؤثر سلباً

على نموهم وسلامتهم. ورغم ذلك فالخطوط العريضة التي رسمتها المادة (32) من

الاتفاقية تصلح لأن تكون قواعد عامة تحترمها الدول، عنـد وضعها للقوانين

والأنظمة الوطنية التي تعالج مسألة تشغيل الأطفال. خصوصاً وأنها ألزمت بمراعاة

المصالح الفضلى للطفل، والحرص على تمتعه بحقه في التعليم والسلامة

الجسدية والنفسية والعقلية. هذا عدا كون اتفاقية حقوق الطفل قد نصت صراحة

على ضرورة احترام الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال.

وهي بالتالي، تعتبر نصاً عاماً لا تتعارض معه الاتفاقيات الخاصة، بل تكمله

وتفصل ما أوجزت فيه.

3- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999

وفي خطوة جريئة أخرى، وبعد سنوات من التحضير، تم إقرار الاتفاقية

رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتتكون الاتفاقية من (15 مادة)، لاقت قبولا دوليا كبيرا، تمثل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدول.

من أهم العناصر التي تناولتها الاتفاقية، ما يلي:

- تتحدث عن الأطفال لغاية 18 سنة.
 - ألزمت باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
 - عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:
 1. الدعارة والأعمال الإباحية.
 2. إنتاج المخدرات والتجارة بها.
 3. الرق والعبودية والعمل الجبري، واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.
 4. الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.
 - إنشاء آليات لرصد تنفيذ الاتفاقية.
 - التشاور بين الأطراف المعنية، سواء الحكومات أو أصحاب العمل أو العمال أو المنظمات المختصة.
- أما التوصية المرتبطة بالاتفاقية، فتضيف تفاصيل أخرى خاصة ببرامج العمل، وخاصة التركيز على البنات والأطفال الأصغر سنا، وذوي الاحتياجات الخاصة. وكذلك تفصيلات خاصة بتطبيق الاتفاقية، خصوصا جمع وتبادل المعلومات والإحصاءات وإنشاء أجهزة الرصد، وسن التشريعات والتجريم الجنائي لأسوأ أشكال عمل الأطفال. بالإضافة إلى التعاون بين الدول وتوعية الرأي العام، وتدريب الموظفين والآباء والمعلمين. مع حماية المبلغين عن الانتهاكات، ومعاقبة المخالفين.

المحور الرابع :

دور القطاع التعاوني في الحد من عمالة الأطفال :

يلعب القطاع التعاوني دورا هاما في مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة بغض النظر عن عمق هذا الدور ومدى تأثيره في إطار السياسة العامة للدولة.

مما لا شك فيه أن القطاع التعاوني لا ينفصل عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يعمل فيه ، وبذا فلا يخفى على القائمين على القطاع التعاوني ما لظاهرة عمالة الأطفال من آثار وخيمه على المجتمعات ويجب عليه التفاعل معها بإيجابية في إطار الدور الاجتماعي والتثقيفي للحركة التعاونية.

وبالنظر لواقع الحال في أغلب دول العالم فإننا نجد أن عمالة الأطفال في المجالات التعاونية تنحصر في قطاعي الزراعة والصناعات الحرفية حيث يجد المستقراً لواقع الحال أن مجال الزراعة يشغل قدراً كبيراً من عمالة الأطفال وإن كانت تعد أعمالاً موسمية مثل جني المحصولات الزراعية والأعمال التكميلية المرتبطة بذلك والتي تتطلب أيدى عاملة كثيفة لساعات طويلة وبأجور زهيدة لاسيما في ظل هجرة الأيدي العاملة من الرجال لقطاع الزراعة بحثاً عن الأجور المرتفعة في المجالات الأخرى.

كما يتم استخدام الأطفال في الصناعات الحرفية مثل دبغ الجلود وصناعات الأحذية والورش الفنية الصغيرة والمتوسطة والتي تعد أعمالها أعمالاً شاقة وقاسية ولا يجب على الإطلاق السماح للأطفال بالعمل بها.

وإن كان هناك استخدام لعمالة الأطفال في مجالات عدة إلا أن هذان القطاعان يعتبران النموذج الواضح في مجال عمالة الأطفال وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب على القطاع التعاوني بمجالاته المتعددة أن يكون القدوة والمثل في الحد من عمالة الأطفال وأن يتم وضع برامج توعيه وتثقيف لأعضاء الجمعيات التعاونية ونشر الفكر الخاص بتجريم عمالة الأطفال لما لها من آثار سلبية على المجتمعات بشكل عام وللقطاع التعاوني في هذا السبيل العديد من المناحي يمكن إدراج بعضها على النحو التالي :

- عمل برامج وقاية وتوعية لمختلف الأطراف (أصحاب العمل – الأسر – الأطفال – وسائل الإعلام – منظمات المجتمع المدني) وذلك لحشد رأى عام وقوة ضغط سياسي اجتماعية لحمل المجتمع على نبذ الظاهره لأثارها الخطيره على المجتمعات.
- وضع إطار وطني لبرامج مكافحة عمالة الاطفال وخطة عمل سنوية لنشر الفكر الخاص بحظر عمالة الأطفال.
- عمل برامج تدريبية وتوعية بالجمعيات التعاونية لبيان مسالب عمالة الأطفال وتأثيرها السلبي على المجتمع على المدى الطويل.

- إنشاء مراكز إبلاغ بالقرى والمحافظات تابعه للجمعيات التعاونية للإبلاغ عن حالات مخالفة القوانين الخاصة بعمالة الأطفال.
- التنسيق مع الوزارات المعنية في شأن العمل على حظر كل ما ينمى هذه الظاهره (وزارة التربية والتعليم – وزارة الشؤون الاجتماعية – وزارة القوى العاملة).
- العمل على إدراج نصوص قانونية حاسمه وجازمه في شأن حظر وتجريم عمالة الأطفال في التشريعات المنظمه للحركة التعاونية مع إدراج عقوبات رادعه للمخالفين تصل لحد الشطب والحرمان من العمل التعاونى أو العام ومتابعة تنفيذ القوانين بمعرفة لجان متخصصة من الجمعيات التعاونية.

الخاتمة:

إن إقرار أي خطط تنمية للنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي يقتضي الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال، وذلك باعتبارها عائقاً في وجه التقدم، عدا عن كونها تنطوي على انتهاك حقوق فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتتمكن من بناء غد أفضل لمجتمعاتها.

أن الجهد الذي يجب أن يبذل في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، بل يجب أن تتضافر جهود الأفراد والمؤسسات المدنية الرسمية. وعلى السلطات المختصة أن تمارس رقابة حازمة على المنشآت الصناعية وعلى محلات العمل لضبط أي تجاوز يتعلق بتشغيل أطفال خلافاً للقانون، أو عدم توفير الشروط المطلوبة لتشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد الأدنى لسن الاستخدام. لكن الدور الرئيسي في المرحلة الحالية يجب أن تقوم به السلطة التشريعية، وذلك بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية، لحماية الأطفال من الاستغلال. خصوصاً وأنه، كما رأينا، لا تكفي الأحكام الموجودة لحل هذه الظاهرة. فالقانون لم يعالج مسألة تدريب الأطفال رغم أهميتها، وضرورة أن لا يتم تدريب الأطفال على المهنة بشكل مخالف للقيود المفروضة على تشغيلهم، وأن لا يؤدي إلى تسربهم من المدرسة في مرحلة مبكرة. كما أن العقوبات الواردة في القانون غير رادعة واقتصر على فرض غرامات، مما يؤدي إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقاب، كما في حالة تشغيل الأطفال دون السن القانونية في عمل صناعي خطير ودون توفير شروط السلامة المهنية.

علماً أن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تصر على ضرورة إيقاع العقاب الرادع على تشغيل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن التشغيل، وعلى انتهاك حقوق الأطفال العاملين. إذ أن العقاب الرادع يمنع تكرار الجريمة من طرف الجاني وغيره.

وللمساهمة في الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، سن قانون يمنع بمقتضاه استيراد السلع التي يساهم الأطفال في عملية تصنيعها، خلافاً للقيود القانونية الدولية. وهذا ما قام به عدد من دول العالم للضغط باتجاه عدم استغلال الأطفال.

املاح ق